

## قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن النقل البري للمواد الخطرة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ .

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، والقوانين

المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الكيماوية .

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن الدفاع المدني .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم النقل البري .

وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات .

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

## مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- الوزارة : وزارة المواصلات والاتصالات .
- الوزير : وزير المواصلات والاتصالات .
- الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
- المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تضر بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الهواء أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة .
- وسائل نقل المواد الخطرة : مركبات النقل البري المعدة خصيصاً لنقل المواد الخطرة .
- النقل البري للمواد الخطرة : نقل المواد الخطرة من مكان لآخر بوسائل نقل المواد الخطرة عبر الطرق البرية .
- الجهات الحكومية : الجهات المنوط بها إصدار الموافقات اللازمة لإصدار تراخيص التعامل مع المواد الخطرة ، وفقاً للتوانين السارية .
- الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بالنقل البري للمواد الخطرة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- وكيل النقل البري للمواد الخطرة : من يتعاقد مع مرسل المواد الخطرة مباشرة ليقوم ، على مسؤوليته ، بتوصيل المواد الخطرة إلى المرسل إليه مقابل عمولة أو أجر .

مرسل المواد الخطرة : صاحب الحمولة أو مثله القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

بطاقة التشغيل : الوثيقة الصادرة من الإدارة ، والتي بمقتضاها يُصرَّح لوسيلة نقل المواد الخطرة بالعمل في مجال النقل البري للمواد الخطرة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### مادة (٢)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البري للمواد الخطرة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة ، وبعد التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

### مادة (٣)

يُقدَّم طلب الحصول على الترخيص للإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة له ، وفقاً لما تحدده اللائحة وتتولى الإدارة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ، بتسليم الإخطار بموطنه أو مركز أعماله أو بأي وسيلة أخرى تفيد علم طالب الترخيص ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مسبباً ، ويُعتبر انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد على الطلب رفضاً ضمنيّاً له . ويجوز لمن رفض طلبه ، التظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمنيّاً . ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنيّاً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

#### مادة (٤)

تصدر الإدارة الترخيص ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، وتكون مدة الترخيص سنة واحدة ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بناءً على طلب يقدم من طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً إلى الإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض .  
ويجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، وإلا اعتبر الترخيص منتهياً ، ما لم يقدم المرخص له عذراً تقبله الإدارة ، ويجب لتجديد الترخيص أن تتوافر جميع الشروط المتطلبية للترخيص لأول مرة .

#### مادة (٥)

يكون الترخيص الصادر بموجب أحكام هذا القانون شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الإدارة ، وبعد التحقق من توافر الشروط المقررة في المنازل إليه .

#### مادة (٦)

إذا توفي المرخص له ، يجب على الورثة إخطار الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة بأسمائهم ، ومحال إقامتهم ، ومن تم اختياره وكيلاً عنهم ليكون مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له .  
وعلى الورثة خلال سنة على الأكثر من تاريخ الوفاة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص بأسمائهم أو باسم أي منهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً ، وإلا اعتبر الترخيص لاغياً .  
ويُلغى الترخيص الممنوح للشخص المعنوي ، في حالة انقضائه لأي سبب من الأسباب .

## مادة (٧)

- يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط النقل البري للمواد الخطرة بما يلي :
- ١- المسارات والمخطوط المصرح بها للنقل البري للمواد الخطرة ، ولا يجوز مخالفة المسارات إلا بتصريح خاص من الإدارة ، بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالدفاع المدني بوزارة الداخلية .
  - ٢- الشروط والمواصفات الواجب توافرها في وسيلة نقل المواد الخطرة ، والتي تحددها اللائحة .
  - ٣- قواعد السلامة الخاصة بالتعامل على المواد الخطرة أثناء شحنها ونقلها وتفريغها ، والتي تحددها اللائحة .

## مادة (٨)

يجب على المرخص له عند تأسيس فرع للشخص المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط النقل البري للمواد الخطرة في الدولة أن يحصل على ترخيص لهذا الفرع ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .

## مادة (٩)

يُحظر على المرخص له استخدام وسيلة النقل البري للمواد الخطرة في غير الغرض المخصصة له في الترخيص .

## مادة (١٠)

- يجوز للإدارة ، وقف العسل بالترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاؤه ، في أي من الحالات التالية :
- ١- إذا تم الحصول على الترخيص بناء على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة .
  - ٢- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص .
  - ٣- إذا أخل المرخص له بأي من أحكام هذا القانون ، أو اللائحة ، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو التشريعات ذات الصلة ، أو أي اتفاقية دولية نافذة في الدولة تتعلق بالنقل البري للمواد الخطرة .
  - ٤- عدم إزالة المرخص له المخالفة التي تم إنذاره بسببها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إنذاره .
  - ٥- تكرار ارتكاب المرخص له ذات المخالفة أو ارتكابه مخالفة أخرى قبل انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة .
  - ٦- إذا غير مقر مزاولة النشاط دون الحصول على الموافقات اللازمة .
- ولصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار وقف الترخيص أو إلغاؤه ، وتسري على هذا التظلم الإجراءات الخاصة بنظر التظلم والبت فيه المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

## مادة (١١)

يُحظر تشغيل أية وسيلة نقل بري للمواد الخطرة ، ما لم يحصل المرخص له على بطاقة تشغيل من الإدارة ، ويجب الاحتفاظ بهذه البطاقة في وسيلة النقل بصفة دائمة .

وتحدد اللائحة نموذج بطاقة التشغيل ، والبيانات التي تشتمل عليها هذه البطاقة ، ومدة سريانها ، وشروط وإجراءات إصدارها وتجديدها وإلغائها .

#### مادة (١٢)

مع مراعاة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة ، يُحظر دخول وسيلة النقل البري للمواد الخطرة غير المسجلة في الدولة إلى أراضي الدولة أو عبور أراضيها فارغة ، ما لم تكن حاصلة على تصريح مسبق من الإدارة ، وذلك بالتنسيق مع السلطات الجمركية والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة .

ويُحظر عليها القيام بعمليات النقل البري للمواد الخطرة داخل الدولة ، أو التحميل عند مغادرتها الدولة إلى غير الدولة المسجلة فيها ، إلا بتصريح من الإدارة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة ، وذلك بالتنسيق مع السلطات الجمركية والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية .

#### مادة (١٣)

يجب أن تكون عمليات النقل البري الدولي للمواد الخطرة مغطاة بوثيقة تأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها ، وتحدد اللائحة أحكام التأمين وشروطه .

#### مادة (١٤)

يلتزم سائقو وسائل النقل البري للمواد الخطرة بما يلي :

١- حمل الوثائق التي تحددها اللائحة .

- ٢- العبور من المنافذ الرسمية للدولة .
- ٣- السير في المسارات المحددة من قبل الإدارة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية .
- ٤- أية شروط أو ضوابط أخرى تحددها اللائحة .

#### مادة (١٥)

- يُشترط لمنح الترخيص لسائقي مركبات نقل المواد الخطرة ما يلي :
- ١- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة مناسبة لفئة المركبة التي يقودها وفقاً لقانون المرور المشار إليه .
  - ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة الكفاءة المهنية ، وتحدد شروط هذه الشهادة والجهات المرخص لها باعتمادها ، بقرار من الوزير .
  - ٣- أن يكون حاصلًا على تصريح من الجهات الأمنية لقيادة هذه المركبات .
  - ٤- أية شروط أخرى تحددها اللائحة .

#### مادة (١٦)

تحدد اللائحة السجلات التي يتعين على الإدارة إمسакها ، ونماذج وبيانات هذه السجلات وإجراءات القيد فيها .

#### مادة (١٧)

لا يجوز مزاولة أعمال وكييل نقل بري للمواد الخطرة إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة .



### مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على ( ١٥٠.٠٠٠ ) مائة وخمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٢) ، (٥) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٧) من هذا القانون .

### مادة (١٩)

تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة العود ، مع جواز الحكم بمصادرة وسيلة النقل ، ويُعتبر عائداً ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عيها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه ، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .

### مادة (٢٠)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

### مادة (٢١)

للووزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى ، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المخالف نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها وإزالة أسباب المخالفة ، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها . بحسب الأحوال

#### مادة (٢٢)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .  
خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .  
ويجوز للوزير مد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة .

#### مادة (٢٣)

تُحدد بقرار من الوزير رسوم إصدار وتجديد التراخيص التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### مادة (٢٤)

يكون لموظفي الإدارة ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

#### مادة (٢٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تسري أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### مادة (٢٦)

يُصدر الوزير اللائحة والقرارات المنفذة لهذا القانون ، وإلى حين صدورها .  
يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

## مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٤٠ هـ  
الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠١٩ م